عقود الحاضرين ويكره الصلاة في اثنائها ولو تحية وحدّه الشيخ لجماعة ولقول
احدهما عليهما السلام لا يصلي الناس ما دام على المنبر الشادي اجتماع خمسة
احدهم الامام واعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة في الاجزاء لرواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والاول اشهر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلاة
سقطت الا مع العود وان كان في اثناء الخطبة اعاد ما لم يسمعوه او بعد
التلبس بالصلاة يجب الاتمام ولو كان واحدا الشرايع فعلها جماعة
فلا تقع فرادى ولو كثروا ولو عرض للامام مخرج من الصلاة قدموا من
يتم بهم وان لم يكن فيهم صالح للامامة فالاقرب السقوط وفي الخلاف
لا نص فيه وقضية المذهب الاتمام اما لو نزع الامام وبقي مسبوق لم يستئنف
الجماعة وان امكنت ويعتبر في الامام الكمال والايمان والعدالة والذكورة
المستيقنة وطهارة المولد وان يكون ممن ينعقد به وان لم يجب عليه الحضور
والمسافر والعبد ان قلنا بالانعقاد بهما جازت امامتهما وجوّز الشيخ
والمتاخرون امامتهما ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما اذا تم العدد
بغيرهما ويكره ان يكون اجذم او ابرص والمنع ضعيف وفي اشتراط اتحاد
الخطيب والمصلي احتمال واوجبه قطب الدين الراوندي ومع المنع [illegible]
الخطيب وشبهه لا شبهة في الجواز وحينئذ لا يشترط ان يكون النائب ممن
حضر الخطبة وان كان افضل نعم يشترط ان يكون محرما بالصلاة فلو ابتدا

التحية

85

التحية حينئذ لم يجز اذا كانت الاستنابة في الاثناء ولو كان مصليا ظهرا كالمسافر
او هم لو شرع قبل اجتماع الشرائط فالاقرب جواز الائتمام به عند تعذر من ينعقد
به ان قلنا لا يشترط كونه من المامومين كما هو ظاهر قول الشيخ في ف ولو
كان قد صلى ظهرا جاز الاقتداء به في العصر ابتداء اذا كانت الاستنابة قبل
التحريمة واستدامة ان كان مؤتما بامام الجمعة او كان منفردا على الاحتمال
فرع هل يجب الدخول في هذه الجمعة ابتداء الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها
حال الغيبة ولو منعناه امتنع ويمكن الدخول لمسوغ انعقادها عن امام الاصل
وحينئذ الاولى وجوب الدخول عينا ولو تشاح الائمة في الغيبة قدم
الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وكذا لو كان المصلي
في الاسلام او في طلب العلم
جماعة على الجنازة جوزناه ولو حضر الامام الاعظم وجب تقديمه الا
لعذر والاقرب وجوب نية الامامة هنا البحث الثالث في الاحكام
يحرم البيع وشبهه بعد النداء وهو الاذان الاول سواء كان حال جلوس
الخطيب او قبله ويكره بعد الزوال قبل الاذان وفي ظرف وقت
تحريم البيع جلوس الامام على المنبر بعد الاذان ولا يحرم على غير المخاطب بالسعي
عندنا ولو خوطب احدهما حرم عليه وكره للآخر لاعانته قال الشيخ
رحمه والاقرب انعقاده ومنعه الشيخ والاذان الثاني بدعة عثمانية
وقيل صاحبها معاوية وحفظ والمعتبر يكره واختلف في وقت الاذان

Copyright © King Saud University